الامواج في بعض الاحوال او استويا حرم الركوب لحج كغيره الا ان يكون للغزو وعلى احد وجهين بشرط عدم
عظم الخطر فيه بحيث تندر معه النجاة والاحرم حتى للغزو فان ركب للحج اي في غير الحالة الاخيرة فما يظهر وما
بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده او اقل او استويا ووجد بعد الحج طريقا اخر في البر وفيما
اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادي لاستوا الجهتين في حقه قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة
والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستوا في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف
فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التمادي
وان كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه ذلك انتهى وهو ظاهر لا يقال الخروج من
المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضيقه كما ياتي على انا نمنع
دوام المعصية اذ هي في ابتدا الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع وفارق ما هنا جواز
تحلل محصر احاط به العدو مطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب
البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي
لان الفرض فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر الحج في ذلك العام او ان مرادهم بما ذكر
استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر
اي الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان
المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي وتبعه
في الاسعاد وان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر الحاقها بالبحر
في زمن زيادتها وشدة هيجانها او عليه الهلاك فيها اذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسياتي
في الحج انشا الله تعالى بيان احكام اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل
الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل دون المراة وقول الشارح واذا قلنا لا يجب استحب في الاصح
ان غلبت السلامة تفريع على مقابل الاظهر والاظهر انه تلزمه اجرة البذرقة بموحدة مفتوحة وذال
ساكنة ومهملة عجمية معربة وهي الخفارة التي يامن معها لانها حينئذ من اهب النسك فاشترط في وجوبه
القدرة عليها ان طلب وكانت اجرة مثله لا اكثر وهذا ما صححاه وهو المعتمد وقول اكثر العراقيين والخراسانيين
لا تجب اجرته لانه خسران لدفع الظلم ولانها يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرته حمله في المجموع على
ان المراد بالخفارة ما ياخذه الرصدي قال فان ارادوا الخفارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكروه وهو
ظاهر وان اطال الاسنوي في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب ويشترط في وجوب النسك وجود الماء والزاد
في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل فان لم يوجد شي منهما كان كان زمن جدب وخلا بعض المنازل
من اهلها او انقطعت المياه او وجد باكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه
وان حمله عظمت المونة نعم يغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شرا الماء للطهارة
لانه لا بدل له بخلاف الحج وهو اي ثمن المثل القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان غلت الاسعار ويجب
حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا كما قاله الاذرعي وكان
هذا عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله غالبا بمغارة تبوك وهي ضعف ذلك انتهى والضابط في مثل
ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والا فجرت عادة كثير من اهل مصر على حمله الى العقبة ووجود
علف الدابة بفتح اللام في كل مرحلة ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المونة وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه

كلا

كالماء يسقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم
شيئا مما ذكر في اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو حصل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم
زاد استقر استيعبي اصله وعليه ان وجب والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب
الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك ايضا كما نقله
الرافعي عن الام وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير اليه على الوجه المعهود بان يبقى
من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج الى قطع اكثر من مرحلة في كل يوم
او في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره
في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب باول الوقت
قبل مضي زمن يسعها لاستقرارها في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها
بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر
او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المونة في الاول
وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها
الواحد لزمه وان استوحش خلافا للاسنوي ومن تبعه وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا
بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاياب ويشترط في وجوب نسك
المراة زيادة على ما مر في الرجل لا للاستقرار ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره لتامن
على نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لان ذكر نحو اليومين من باب ذكر بعض
افراد العام وهو لا يخصصه ويكفي المحرم الذكر وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي
ومثله عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما ياتي في النكاح
والممسوح مثله في الذكر ولو كان احدهم مراهقا او اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن على نفسها معه
كفى فيما يظهر واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور
وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء والاوجه اشتراط مصاحبته من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع
اعين الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به عنها
على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر او نسوة بكسر النون وضمها جمع امراة من عنب
لفظها ثقات جمعن صفات العدالة وان كن اماسوا العجايز وغيرهن ومن ثم جاز خلوة رجل بامراتين
ولا عكس وما افهمه كلامه من عدم الاكتفا بغير الثقات ظاهر في غير المحارم اما فيهن فلا
على قياس ما مر في الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا
ويتجه الاكتفا بالمراهقات عند حصول الامن بهن واوهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها لكن
قال الاسنوي وقضية كلامهم تبعا لجماعة يكفي اثنتان غيرها وهو الاوجه لانقطاع الاطماع باجتماعهن وقول
الاذرعي تكفي الواحدة في الوجوب مردود وان قال فيه وجزم به بعض المتاخرين نعم اعتبار
العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض
الحج كما في شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا امنت وعليه حمل ما دل من الاخبار
على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل
الشافعي الخبر السابق وفارق الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفا بادنى مراتب مظنة الامن